

1472 - اختلاف نية الإمام والمأموم وأثره على الصلاة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اختلفت نية المأموم والإمام فهل الصلاة صحيحة؟ الصواب أنها صحيحة. الحمد لله. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف ببعض المسلمين ركعتين صلاة الخوف. ثم صلى بالطائفة الأخرى - [00:00:00](#) ركعتين. فصارت الأولى له فريضة. والثاني له نافلة وهم لهم فريضة. وكان معاذ رضي الله عنه يسلم عليه في العشاء صلاة الفريضة ثم يرجع فيصلّي بقومه صلاة العشاء نافلة له وهي لهم فرض. هم. فدل ذلك على أن لا حرج في النية - [00:00:20](#) وهكذا لو أن انسانا جاء إلى مسجد يصلون العصر وهو لم يصل الظهر فإنه يصلّي معه العصر بنية الظهر. ولا حرج عليه في أصح قوله العلماء. ثم يصلّي العصر بعد ذلك - [00:00:42](#) نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:58](#)